

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ :

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار :

**قرر:**

( المادة الأولى )

ووفق على معاملة سمو الشيخ / سعيد بن محمد آل نهيان - من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة - المعاملة المقررة للمصريين فى تملك مساحة قدرها ٦٠ فداناً ، و١٧ قيراطاً ، و١٦ سهماً من الأراضى الصحراوية المستصلحة بناحية البستان التى سبق أن أعلنت عنها شركة مساهمة البحيرة بالتقسيم رقم (٢) بالحوض رقم (٢) وفقاً للشروط المعلنة والموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة والكشفين المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه والتى آلت إليه بطريق التنازل من الشيخ / محمد سعيد البادى الظاهرى - من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ، وعلى أن يتم دفع كامل الثمن عند الاستلام .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٧ م ) .

حسنى مبارك